

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٨٢٧٢٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية وثلاثون مليوناً ومائتان واثنان وسبعون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً ليلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٧٥٨٤٠٠٠ جنيه (فقط سبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(١) الباب الأول - أجور ١٨٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٣٥٧٣٤٠٠٠ جنيه ،
منه مبلغ ٣٣٣٣٧٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة وثمانية وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة كالتالي :

(١) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية ٦٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية ٥٨٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣٧٥٨٤٠٠٠ جنيه (فقط سبعة وثلاثون مليوناً وخمسة مائة وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة وثمانية وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة كما يلي :

(١) الباب الثالث - إيرادات وأسمالية متنوعة ٥٨٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ٦٣٠٠٠٠ جنيه (قروض من بنك الاستثمار القومي) .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقتية في الإيرادات الناتجة عن الحصة في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة وبموافقة وزارة المالية بما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تبأثرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .
يصم هذا القانون بنحائهم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

